

## شرح بلوغ المرام. الدرس ٣٣

عماد السواعير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه والحاضرين والسادة يقول المصادر رحمة الله رضي الله عنه  
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت حجرين فاتته بروثة فاخذه - 00:00:00  
وقال هذا لبس اخرجه البخاري زاد احمد ائتي بغير هذا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعظام  
او رؤوف وقال انهما لا يطهران. رواه الطبرى وصححه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده - 00:00:30  
ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل ولا هادى له وشهادت  
الله الا الله وحده لا شريك له وشهادت ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:00  
وبعد فهذا هو المجلس الثالث والثلاثون من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر من عسقلاني عليه  
رحمة ربى تترى الى يوم القيمة. وكنا يا كرام قد توقفنا عند حديثين عظيمين في باب واحد. الا وهو - 00:01:20  
حديث الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضوان الله تعالى عليه. وحديث ابي هريرة. والذان بينا فيهما انهما يتحدثان عن الاشياء  
التي لا يستنجد بها. فرغنا من تخریج الحديثين والله - 00:01:40  
الحمد والمنة ابو احمد عندنا درس يا ابو احمد. ابو احمد فرغنا من الحديث يا كرام عن تخریج الحديثين. ثم انتقلنا للكلام عن  
المسائل الفقهية. فيينا المسألة الاولى من يذكرنا بها - 00:02:00  
من يذكرنا بالمسألة الاولى؟ فاضل نعم للعلماء اتفق العلماء على عدم جواز الاستجمار بالاعيان النجسة. فلا يحل لمسلم ان يستنجدي ان  
يتظاهر ماذا؟ بعين نجسة عند جماهير العلماء خلافا لابي حنيفة الذي جوز ذلك بناء على ان الاصل عنده - 00:02:20  
ذهب عين النجاسة. فمتنى ما ذهبت عين النجاسة باي مزيل كانت صحة الاستنجاجة عنده. وثمرة المثانة يا كرام ان الذي يستنجدي بشيء  
نجس عند جماهير العلماء لم يستنجدي. فلا يزال متلبسا بالنجاسة. اما اذا - 00:02:50  
بشيء نجس. عند ابي حنيفة فيسمى متظهرا. والراجح هو قول جماهير اهل العلم. المسألة الثانية كذلك نعم من يذكرنا بها؟ عدم جواز  
الاستجمار بالعظم او الروز. احسنت. عدم جواز الاستجمار بالعظم والروز - 00:03:10  
وهذه المسألة ايتها الكرام اختلف فيها العلماء على قولين مع اتفاقهم على عدم الجواز ولكنهم اختلفوا في هذا العدم. هل هذا  
النهي نهي؟ كراهة او نهي تحريم. تفضل شيخ سامي. اه مختلف العلماء اللي هو - 00:03:30  
نعم. ذهب جمهور اهل العلم الى التحرير. جميل. وذهب اهل الراعي ابو حنيفة ومالك واختاره ابن تيمية الى الكراهة. ثمرة هذه  
المسألة يا كرام ما هي ثمرة هذه المسألة ونحن بسطنا الكلام عن ادله عن ادله يعني ماذا اذا اختلفوا ما هي الثمرة؟ فاضل جميل -  
00:03:50  
الآن هل ان قلنا ان النهي يدل على التحرير؟ فمن استجمار بعظم او روث بناء على النهي الوارد انه يحمله على التحرير فان استنجاجه  
كانه لم يكن اما على القول بالكراهة فان - 00:04:16

جاء صحيح مع الكراهة. طيب ما هي ادلة يا كرام؟ الفريق هذا والفريق هذا. فاض. الشافعية والامام احمد واصحاب قالوا انه لا  
يطهران. رواية لا يطهران. استدلوا في هذه الزيادة. وهذه الزيادة لا تصح. نعم - 00:04:36  
حينما ذهب ابو حنيفة وذهب ما له مالك وابن تيمية اللي هم اصحاب الحديث ذهبوا الى انه الفساد النهي يفيد الكراهة. نعم. نعم.  
وان الاصل في النهي لأنها طعام للجن ودواءهم. جميل - 00:04:56

نلخص ما قاله حفظه الله جزاكم الله خير. العلماء قالوا الذين قالوا ان النهي متوجه ليس لذات الشيء وانما لامر متعلق به. النبي صلوات ربي وسلامه عليه. لماذا نهى عن الاستجمار بالروث والعظم؟ لأن الروث والعظم - [00:05:14](#)  
وتعلق بهما حق للغير. فالنهي ان لم يكن متوجها لذات الشيء فلا يقتضي الفساد. اذ لو كان النهي متوجها لذات العظم ولذات الروث دون تعليل انهم طعام للجن ولدوا بهم لقلنا ان - [00:05:34](#)

استجمارا بالعظم والروث لا يظهر. والله تعالى اعلم. نعم. المسألة الثالثة التي استفتح بها مجلسنا يا تكتبون هل الاستجمار مزيل او مطهر؟ طهارة كاملة لا زموا معها الماء الاستجمار ان يزيل الانسان الذي كما فصلنا بما يستجمر به من حجر او خرقة - [00:05:54](#)  
او غير ذلك. هل هذه الازالة؟ هل هذا الفعل يا اخوان؟ مجرد ازالة للنجاسة او هو تطهير للمحل هذه المسألة يا كرام تكتبون اختلف فيها العلماء فذهب احمد ومالك والاحناف في قول - [00:06:28](#)

الى ان الاستجمار مطهر. ذهب احمد ومالك وابو حنيفة في قوله الى ان الاستجمار مطهر طبعا بشرط ماذا؟ الانقاء. بشرط عين ذهاب عين النجاسة لقوله صلوات ربي وسلامه عليه عن الروثة والعظم ماذا قال؟ انهم لا يطهران - [00:06:50](#)  
قوله لا يطهران يلزم منه ان غيرهما يطهر. اكتبوا يا كرام ودليل قوله صلوات ربي وسلامه عليه انهم لا يطهران. فلما معتا العظم والروثة بعد التطهير منه ان غيرهما ماذا يصنع؟ يطهر - [00:07:20](#)

نعم وكذلك استدلوا باستجماره صلوات ربي وسلامه عليه. في الضيق والسعفة. النبي صلى الله عليه وسلم كان يستجبر استخدمي الحجارة في الضيق والسعفة بينما يا كرام ذهب الشافعية والاحناف الى ان محل الاستنجاء نجس - [00:07:45](#)  
ذهب الشافعية والحنفية. نعم. في معتمد مذهب الاحناف. وانما هو قولنا الاول قول عندهم. في مذهب ابي حنيفة ومذهب مالك ان الاستنجاء مزيل للضرورة مزيل للنجاسة في حال الضرورة المشقة وليس مطهرا - [00:08:19](#)

وهذا يا كرام فيه ثمار كثيرة هذا القول يتربى عليه اشياء كثيرة جدا منها اكتبوا. وثمرة المسألة ثمرة الخلاف في هذه المسألة الفقهية ان المتبقى اليسيير. المتبقى اليسيير في محل العادة. محل الاستجمار - [00:08:45](#)  
لو انتقل الى مكان اخر فتلوث به او او تعرق هذا المستنجي فانتقل العرق من موضع الاستجمار الى موضع اخر في بدنك فان هذه نجاسة. تجب ازالتها تأملتم ثمرة المسألة - [00:09:16](#)

بناء على القول الثاني وهو ان الاستجمار مزيل وليس مطهرا الاستجمار يا اخوان لو ان انسانا استجبر فبقي شيء يسيير معفو عنه في موضع العادة انتقل الى مكان اخر عن موضع العادة - [00:09:56](#)

صار هذا الانسان حاملا للنجاسة لا تصح صلاته ولو تعرق فنزل العرق على سرواله او على شيء من بدنك لصار حاملا للنجاسة لا تصح ماذا؟ صلاته تأملتم ثمرة الخلاف في هذه المسألة وهذا القول يا اخوان القول الثاني ليس صحيحا وانما الراجح هو القولون اكتبوا - [00:10:13](#)

الراجح هو القول الاول الراجح هو القول الاول ما هو القول الاول يا اخوة؟ ان الاستجمار مطهر وليس مزيلا فقط من اظهر الادلة ما ذكره الفريق الاول. قلنا لا يطهران على القول بتصحيحها - [00:10:39](#)

وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. يعني لا يتصور يا اخوة ان عربا في جزيرة العرب يستجمرون والعرق والحرارة مرتفعة ثم لا يتورعون عن هذا العرق وعن هذه النجاسة ان تنتقل من مكان الى اخر - [00:11:08](#)

ثم نقول ان ان فعلهم هذا ليس تطهرا. وانما هي اباحة للضرورة. لا النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله في الرخاء والشدة في السعة والضيق كان يستجبر بالحجارة. بل اجمع العلماء على جواز ماذا؟ جواز الاستجمار بالحجارة - [00:11:25](#)

واختلفوا في الماء كما مر معنا تذكرون. فنقول يا كرام خلاصة المسألة ان الاستجمار مطهر. يعني انسان قال اكرمكم الله الى دورة المياه واخذ معه هذه المناديل. الله يكرمكم فاستجمر بها لا يلزمك ان يغسلها ان يغسل - [00:11:45](#)

دبره مرة اخرى او ان يغسل بكره مرة اخرى. ولا يقال بان لو اصابه عرق بذل فتعرق لا يقال ان عرقه نجس انتبهنا يا اخوان؟ هذه اشهر او اهم ثمرة من ثمرات الخلاف في هذه المسألة والله تعالى اعلم. المسألة الرابعة من مسائل حديث ابن - [00:12:05](#)

مسعود وحديث ابي هريرة اذا تجاوز الاذى موضع العادة اذا تجاوز الاذى موضع العادة اذا جاوز موضع العادة بمعنى يا كرام اذا انسان قضى حاجته اباح الشرع له ان يستجمر اليه كذلك؟ ان يستخدم الحجارة لازالة هذا الاذى - [00:12:30](#) هل لو ان الاذى الخارج منه انتشر؟ لعله كاسهال اكرمكم الله وغير ذلك. هل يجزئه الاستجمار او لا يجزئه؟ هذى مسألة مهمة جدا.

ونحن نتحدث عن فقه عن امر يتعلق بتعبيد جوارحكم لله - [00:13:05](#)

يعنى هذه المسألة كما قلت لكم مرارا وتكرارا. ايماك ان تتوارا عن التفقه في الدين. اشمنزاها او حياء ثم تأتي عابدا لله على ضلاله وجهالة يوم القيمة كل ما يتعرض لها - [00:13:28](#)

هل يجزى استخدام المناديل او الاحجار؟ اذا جاوز الاذى موضع العادة. هذه المسألة هكذا يتكلم عنها اهل الفقه يا كرام هذه صورتها اكتبوا تكرما اتفق العلماء على ان الحجارة وما ناب عنها تزيل النجاسة - [00:13:43](#)

من المخرجين نحرر مسألة نحرر مسألة. نذكر موضع الاتفاق ثم نحرر الخلاف. نقول اتفق العلماء على ان نجاسة في المخرجين يجوز ازالتها بالحجارة. يجوز الاستجمار فاذا وقبل فاذا احسن تكرما اكتبوا واتفقوا على - [00:14:09](#)

جاوز ذلك في باقي البدن واتفقوا على عدم اجزاء حجارة او ما ناب عنها في ازالة النجاسة الطارئة على اي موضع في البدن. اتفقنا قبل والدبر يجوز الحجارة اتفاقا. غير القبل والدبر نجاسة وقعت على يدك - [00:14:51](#)

على ثوبك لم تزيلها؟ اتفق العلماء على عدم جاوز ازالتها بایش؟ بالحجارة. الا بالماء عند الثالثة وبای واقع طاهر عند ابي حنيفة يعني نقول اتفقوا على ان المخرجين بالحجارة وغير المخرجين لا يجزى فيهما الحجارة. فلا بد من اي شيء - [00:15:21](#)

من الماء او ماء طاهر تمام يا اخوة؟ لا بد من ماء الصلب ما يكفي. نجاسة جاءت على يدك تمسك منديل وتقول هكذا لا تزال النجاسة فحاضر على يدك فانتبهوا الى هذه المسائل الدقيقة جدا يا كرام. وهذا عند من؟ عند كل العلماء - [00:15:50](#)

لا يجوز لا يجزى ازالة النجاسة في غير القبل والدبر باي شيء بالحجارة او ما يقوم مكانها من الاشياء التي يستجمر بها لا بد من اي شيء من ماء او ماء طاهر. طبعا الماء الطاهر هذا قول ابي حنيفة - [00:16:16](#)

وان جمهور العلماء يقولون لا بد من الماء. والماء الطاهر اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الراجح والله تعالى اعلم. نقول يا كرام مطهر كالشامبو مثلا لو ما خلطوا بماء ماء ورد اي شيء اي ماء طاهر يذهب عين النجاسة فهذا صحيح بس - [00:16:36](#)

اود ان يكون ماذا؟ مائعا لا بد ان يكون طاهرا اما الجامد يعني الذي يستجمر به فاتفاقا ما يظهر ما يظهر يا ترى خطأ عفوك الامهات لما يمارسن مع اطفالهن تنظيف النجاسة فتأتى وتأتى بالمنديل هكذا تقول - [00:16:56](#)

هذا ما يجوز. هذا ما اذهب النجاسة والله المستعان. نقول يا كرام. نعم. كذلك فالمعطر الاقرب عندي انه يشبه المناديل الجافة. اذ ان البال الذي فيه مسح وليس غسل. واتفق العلماء من وجوب او على وجوب - [00:17:15](#)

بغسل النجاسة وقالوا لا يجزى المسح في شيء يظهر الا عند ابي حنيفة فقط اجاز الاصل الضحى المصقوله يعني مثل هذا عند العلماء لا بد من غسله اذا جاءت عليه نجاسة. عند ابي حنيفة قال لك يجوز ان يمسح - [00:17:35](#)

يجوز ان يمسح. لذلك يا كرام تنتبهوا لهذه الجزئية. نصل الى محل الخلاف الان. اكتبوا يا كرام فاذا جاوز الاذى موضع العادة فلا بد من غسله. ولا يجزى فيه الاستجمار - [00:17:54](#)

انتبهنا؟ لا بد من غسله بماء اكتب يا اخواني بالماء عند الثالثة ما لك والشافعي واحد او بماء طابعا عند ابيه عند ابي حنيفة هذا القول الاول في المسألة - [00:18:23](#)

القول الثاني ما اختاره ابن تيمية وهو يا كرام جاوز الاستجمار في الاذى الذي جاوز موضع ايش؟ العادة قال ابن تيمية يجزئ الاستجمار في الصفتين والخشنة. لو انتشر الله يكرمكم الاذى - [00:18:52](#)

في محل العادة وتجاوزه قلنا العلماء يقولون لا بد من ايش؟ من الغسل. ابن تيمية يقول يجوز فيه ماذا؟ الاستجمار ايضا. والراجح هو القول الاول والراجح هو القول الاول ان الاذى اذا جاوز موضع العادة فلا بد من غسله. بالماء - [00:19:24](#)

او بما يقوم مقامه على ما ذكره ابو حنيفة لذلك قال القحطاني قال اذا الاذى قد جاز موضع عادة لم يجزنا حجر ولا حجران.

لماذا؟ لأن الذي اذا انتقل من موضع العادة صارت نجاسة على باقي فلابد من الماء. فلا بد من الماء. والله تعالى المسألة - 00:19:48 الخامسة يا كرام. واضحة يا اخواني هذه المسألة؟ هذه مسألة مهمة جدا. مسألة تجاوز الذي لموضع العادة المسألة الخامسة تحريم الاستجمار تحريم الاستجمار لكل مطعم او محترم شرعا لا يجوز للعبد ان يستجمر - 00:20:17

بشيء يؤكل او بشيء محترم والدليل يا كرام حديث الباب احاديث الباب نهتنا عن الاستجمار بالعظم والروث لماذا؟ لانه من الجن فطعام غيرهما من الناس من باب اولى. من باب اولى. فنقول لا يجوز الاستجمار بشيء يؤكل. يأكله - 00:20:43

بشر المسألة السادسة يستفاد من هذا الحديث يا اخوة عدم توبیخ المخطى في مواضع الانسان اذا اخطأ فهل يلزم ان يعاقب نقول ليس دائمًا الدليل يا كرام ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال لابن مسعود؟ قال فامرني - 00:21:11

ان اتيه بایش؟ ابن مسعود ماذا اتى؟ هل عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل وبخه النبي صلى الله عليه وسلم ما عاقبه ولم يوبخه وانما اخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريس وفى رواية - 00:21:53

احسنت ائيني بغيرها. يستفاد من هذا يا كرام ايها المعلم ايها الاب ايها المربى يا صاحب السلطة لا دائمًا ان تعاقب وان تعنف على كل صغيرة قبل الكبيرة. فمن اساليب التربية - 00:22:13

قوية التي فعلها محمد صلوات ربى وسلامه عليه. انه كان لا يعاقب ولا يوبخ. بل يا كرام الا اذا ماذا؟ المحارم حرمات انس يقول خدمته صلى الله عليه وسلم كم سنة؟ ما قهرني ما قهرني - 00:22:33

ما قال لي لشيء صنعته لما لم تصنعه او لما صنعته. اما ان يكون المربى كثيرة عقابي والتوبیخ فهذا مما يلي لا يليق. لكن يا كرام مع التنبيه الى ان الامر ليس - 00:22:53

على اطلاقه. فبعض الناس ان لم يوبخ ماذا؟ تماهى. والعرب تقول من امن العقوبة اساء الادب يعني لا يليق بانسان يتعامل مع طائفة مع مجموعة ويعلم ان هذه الطائفة ان لم - 00:23:13

يتخذ معها قرارا حازما صارما فان الشر سيتمادي. يأتيك ولدك قد تعاطى المسكر او المخدر مسكته او رأيته يفعل الحرام ثم تكون ردة الفعل لا توازي هذا الذنب فان هذا من - 00:23:33

التوقيف في التربية قال المفسرون يا كرام ان العزيز لما قال لامرأته ورأى المشهد وشهد الشاهد قال يوسف اعرض عن هذا واستغفر لذنبك ما زاد على قوله استغفر لذنبك. قال المفسرون ظلت الشهوة المحرمة تتقد في قلب امرأته - 00:23:53

وزوجته لان ردة الفعل ما كانت مناسبة. يعني تراود فتاتها على نفسه ثم لا يكون انكارا الا يقدر كلمة ماذا؟ استغفر لذنبك واليوم ترى الاباء للأسف هكذا يا كرام بين افراط وتقرير اما ان يحطم الولد تحطيمها كاملا - 00:24:19

يقتل من قلبه كل معاني الشفقة والرحمة. او انه ماذا؟ يتركه. والانسان يا اخواني ينبغي ان يكون وسطيا في كل شيء. واساليب التربية نأخذها من الكتاب والسنن. فالذنب يوازيه العقوبة - 00:24:44

وانظر في الحدود والكافارات تتعجب. هذا الذي ازهق نفسا عقوبته ان تزهق نفسه. هذا الذي اهلك النسل وان يرجم هذا الذي اعتدى على المال عقوبته ان تقطع اليد. لو كانت هذه الاشياء كما هي اليوم معطلة - 00:25:04

فيها تساهل في العقوبات لرأينا ما نراه اليوم من الفساد العريض والله المستعان نعم الحديث الذي بعده تفضل يا شيخ او نذكر فائدة اخرى نختم بها هذا الحديث جواز استخدام - 00:25:27

الفضل لبعض رعيته في شأنه الخاص. جواز استخدام الفضل المسؤول لبعض رعيته في شأنه الخاص. النبي صلى الله عليه وسلم استخدم ابن مسعود في اي شيء. في شأن يتعلق لقضاء حاجته. وفيه جواز استخدام الرجل لغيره في شؤونه الخاصة. نعم. وليس - 00:25:48

لذلك امتهانا لهذا المستخدم كما ذكرنا غير مضى. تفضل الحديث الذي بعده. وهذا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استلزموا من البول فان عامة عذاب القبر منه. نعم. رواه الدراطي - 00:26:18

والحاكم اكثرا عذاب القبر من الموت. وهو صحيح الاسناد. هذان الحديث ان العظيم ان يا كرام بوبوا عليهم بوجوب التنزه من البول

وجوب التنزه من البول وانه من اسباب عذاب القبر اعاذنا الله واياكم من عذاب القبر - 00:26:38

ذكر ابن حجر حدثنا الاول حديث ابي هريرة. قال استنذنوا من البول فان عامة عذاب القبر منه للحاكم اكثر عذاب القبر من البول. وصححه. اما الحديث الاول يا كرام التخريج. الحديث الاول حديث ابي - 00:27:04

هريرة اخرجه الدارقطني كما قال ابن حجر. واعله بالارسال اعله باي شيء بالارسال وفي سنته محمد بن الصباح في سنته محمد بن الصباح لا يعرف كما قال الذهبي وأشار الامام الالباني الى ضعف هذا الحديث - 00:27:26

استنذنوا من البول فان عامة عذاب القبر منها واما الحديث الاخر وهو قوله للحاكم واما الحديث الاخر فقد اخرجه احمد والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لا يهمكم رجال الاسناد فالحديث صحيح - 00:28:04

والحديث صحيح صححه البخاري والدارقطني بينما اعله ابو حاتم بالوقف الامام ابو حاتم الرازى قال الحديث موقوف. يعني من؟ هذا من کلام من؟ من کلام النبي صلی الله علیه وسلم - 00:28:37

وعلى اية حال اكتبوا يا اخوانی لو كان موقوفا فانه في حكم ماذا؟ المرفوع. لانه الكلام عن عذاب القبر وهذا مسألة غريبة قولوا يا اخوة وعلى القول بانه موقوف كما ذكر ابو حاتم - 00:29:13

فان له حكم الرفع ولل الحديث شواهد كثيرة ولل الحديث شواهد كثيرة. منها ما اخرجه البخاري ومسلم. وقد تستغرب يا طالب العلم يوجد على هذه المسألة حديث اين؟ في الصحيحين ابن حجر ما ذكره. فاتاك بحديث عند دار بطنه وحديث عند الحاكم وفيهما مقال - 00:29:38

لكن هذا يدل على دقة ابن حجر لا على جهله. استمعوا اكتبوا يا اخوانی ولل الحديث شواهد منها ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس الحديث المشهور انهم ليعذبن وما يعذبن في كبير. بل انه كبير اما احدهما هنا الشاهد - 00:30:10

حديث ابن عباس في الصحيحين الشاهد فيه اما احدهما فكان لا يستتر من بوله في رواية لا يستنذن ابن حجر لماذا ما ذكر رواية او لما ذكر حديث آآ ابن عباس؟ لانه فيه بالله يستتر من بوله هو يريد ماذا - 00:30:30

التنزه الاستنذن من البول وفي رواية لكنها خارج الصحيح يا ابا معاذ نقول يا كرام على اية حال الحديث صحيح والله الحمد والمنة نقول يا كرام اما الالفاظ الاحاديث نحن منهجنا في الشرح لمن يحضر اول مرة نذكر التبوب - 00:30:56

بعد القراءة ثم نخرج ثم نذكر الالفاظ ثم نذكر المسائل الفقهية ونبدا بالاتفاق عليه ثم نحرر الخلاف وبالله التوفيق. نقول يا كرام اما استنذنوا ما معنى قوله؟ استنذنوا اي اتقوا واحرصوا الا يصيب البول - 00:31:16

نبدا نقوم احرصوا الا يصيب البول ابدانكم او ان ثوابكم ومعنى قوله عامة عذاب القبر منه اي اكثر اسباب عذاب القبر من اي شيء؟ من تأمل تأملوا يا اخوانی اهمية دروسنا يا ابا عبد الله - 00:31:36

يعني نحن نتكلم عن البول ونتكلم الله يكرمنك وعن الاستنذن. النبي صلی الله علیه وسلم يقول فان عامة عذاب القبر من يعني الجهل من هذه المسائل يوacket في اي شيء؟ في عذاب القبر نسأل الله السلامة والعافية - 00:32:03

لذا يا كرام من توفيق الله لك في حياتك ان يفهوك في الدين من يرد الله به خيرا يفهوك في الدين. اخرجه البخاري ومسلم. لذا العاقل الذي يهديه الله لمجلس علم يتفقهه - 00:32:22

في دينه يرفع الجهل عن قلبه وعن لسانه وعن جوارحه. يعبد الله على مصيره يحرم عليه ان يتركه. كما يقول ابن تيمية. يحرم عليك طالب العلم ان تترك طريق العلم - 00:32:40

لانك تقدم يوم القيمة فتواجه قول الله جل وعلا الذين ضل ضل سعيهم في الحياة الدنيا ماذا؟ وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا. اصحاب سعي لكن سعيهم ضل تدرؤون ما معنى ضل؟ ضل يعني ذهب ضاع - 00:32:53

لم؟ يحسبون ان المحسنون صنعوا كان يتوضأ كيما كان. يستنجي كيما كان. يصلی كيما كان. لا. ينبغي عليك ان تتفقه في دينك اسأل الله ان يزيدنا واياكم في قانون وعلمه انهولي ذلك والقادر عليه. مما لا شك فيه ان بعضنا - 00:33:13

امور يعذر الانسان بجهلها وبعضاها لا يعذر. اما متى ما قامت الحجة وتهيأت الاسباب فلا يليق ب المسلم لكن ما مضى انسان كان يفعل

فعلا خطأ في صلاته وفي وضوءه نقول ضاء لا ما ضاء ان شاء الله. ان شاء الله انه ما يضيع باذن الله جل وعلا - 00:33:33

لكن متى نتبه؟ نقول حينما يأتيك العلم فقد قامت عليك الحجة. فهنا الزم نسأل الله ان يفهمنا واياكم وان ينفعنا بهذا العلم. نقول يا

كرام المسائل الفقهية لهذا الحديث هي فوائد حقيقة. المسألة الاولى او الفائدة الاولى الحديث دليل على وجوب - 00:33:53

تنزه الانسان من المول. وهذا اتفاقا الحديث دليل على وجوب تنزه الانسان من البول. وذلك بفسله وذلك بفسله وازالته. ازالته عن بدن

وان ترك ذلك اذا ترك الانسان الاستنذاه من البول فقد وقع في اي شيء اخواني في كبيرة من - 00:34:16

الكبار في كبيرة من الكبار ذكر الامام الذهبي وابن حجر الهيثمي قال ان عدم الاستنذاه من البول

من الكبار من ماذ؟ من الكبار. يعني ترى الرجل يقف على قارعة الطريق. ثم لا يتورع عن التبول ثم يغلق على - 00:34:44

نفس يغلق على يغلق ما تعرفون يغلق على ويمشي دون ان يتزه. دون ان يغتسل ان ينظف نفسه. وهذا من الكبار. نسأل الله

السلامة والعافية. نقول يا كرام المسألة الثانية والفائدة الثانية من فوائد هذا الحديث. نجاسة بول الانسان اتفاقا. بول الانسان -

00:35:13

ماذ؟ نجلس اتفاقا ويستثنى من ذلك. تفضل يا محمد. نعم. هذا مضى معنا وحررناه للحمد والمنة المسألة الثالثة حكم الاستنجاء

النبي صلى الله عليه وسلم يقول استنذهوا هذا امر صح؟ ما هو حكم الاستنجاء؟ انسان قضى حاجته. الاستنجاء الان عموما تطهير

النفس بعد قضاء الحاجة - 00:35:41

ما حكم الاستنجاء؟ واجب او غير واجب نقول يا كرام قد تستغربوا انتم مثل هذه المسائل. نقول ذهب اكثرا هم الى وجوب

الاستجمار والاستنجاء على الفور بعد ان يقضي المؤمن حاجته يجب عليه ان يستنجي - 00:36:17

او يستجمر لقوله صلى الله عليه وسلم استنذهوا ولقوله حديث الباب. ولقوله يا شيخ هاشم اذا اتي او اذا ذهب احدكم الى الغائط

فليستطب حرف يفيد ايش؟ ترتيب وتعقيب. فليستطي يعني مباشرة بعد قضائه للحاجة فلتستطب بثلاثة - 00:36:38

هذا الحديث رواه ابو داود وهو صحيح اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب. ووضع الشاهد فليستطب بينما ذهب الامام ابو

حنيفة ومالك في رواية الى ان الاستنجاء مسنون. مسنون وليس واجبا - 00:37:12

استدالا بحديث مضى معنا استدالا بحديث اكتبوا من استجبر احسنت. ومن لا ومن لا فلا حرج. شاهد من استجب فليوتو ومن لا فلا

حرج. وهذا الحديث ايش حكم اخواني؟ ضعيف. ضعيف - 00:37:35

هم يقولون يقول عليه الصلاة والسلام ومن لا حرج. يعني من لم يستجمر من لم يوتو. احسنت هذا على فرض صحة الحديث

والحديث ضعيف. لذلك نقول يا اخواني والراجح وجوب الاستجمار على الفور. طبعا الا ايش - 00:38:04

ان المضطر انسان مضطر دخل وقضى حاجته ولم يجد ماء تفاجأ ما في ماء ماذا نقول لهم لو اخر الى ان يصل الماء او يحصل على

الماء فلا شيء فلا شيء عليه. لكن ثمرة المسألة ما هي - 00:38:24

قضيت حاجتك؟ وجب عليك ماذا؟ استنجاء والاستجمار فورا. المسألة الرابعة لها تعلق بهذه المسائل يا كرام ازالة النجاسة قبل

الصلوة. هذى مسألة مهمة. ازالة النجاسة قبل الصلاة. يا مشايخ مسألتي التي الثالثة لا علاقة لها بالصلوة. وجوب الاستجمار او

الاستنجاء. لكن الان ازالة النجاسة من اجل ماذا؟ قبل الصلاة. اكتب - 00:38:44

ذهب جمهور العلماء الى ان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة الا ما كان معفوا عنه لا تصح صلاة مسلم بوجود نجاسة على بدن

وثبته شرط من شروط الصلاة. ازالة النجاسة. هذا قول جمهور اهل العلم. اكتبوا يا اخواني - 00:39:13

وذهب المالكية الى ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة مع الذكر والقدرة. مما تذكر. احسنت طلبة العلم ومعاشر السامعين قال

الفريق الثاني ازالة النجاسة عن البدن والثوب قبل الصلاة واجبة مع الذكر اذا تذكر الانسان - 00:39:53

وكان قادر على على ازالتها ما الفرق بين القولين؟ فرق كبير جدا يا اخواني. اكتبوا والفرق بينهما بين القولين انه على القول الاول لو

ان انسانا صلي ثم اكتشف على بدن نجاسة بطلت صلاته - 00:40:25

لو رأها اثناء الصلاة بطلت صلاته هذا بناء على القول الثاني فلو صلي انسان دون ان يعرف انه عليه نجاسة فرأى

النجاسة وهو يصلي نقول ماذ؟ يلزمها ازالة النجاسة والمضي في صلاته يكمل صلاته - 00:40:47

صلوة صحيحة مئة بالمئة. انتبهنا يا اخواني؟ اعيد. نقول العلماء اختلفوا على قولين قال الفريق الاول هي شرط. لابد ان يزيلها فلو اكتشفها صلاة باطلة. القول اي نعم وهو يصلي او بعد الصلاة. القول الثاني - 00:41:11

الثاني قالوا واجبة مع الذكر والقدرة. ايش يعني مع الذكر والقدرة؟ ما تصح الصلاة بوجود النجاسة بس بشرط ان يكون عالما بها قادرا على ازالتها. ان يكون ايش؟ عالما بها قادرا. اكتب يا اخواني والراجح - 00:41:31

والقول الثاني قول الامام مالك احسنت والراجح هو قول الامام مالك في هذه المسألة بدليل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة وعلى ظهره زور صلى الله عليه وسلم - 00:41:49

لما القى الكفار على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة سلا جزور مضى في صلاته وما قطعها. وسنا الجزر نجس يا ذبيحة كافر ان لم تكن ميتة - 00:42:15

دل على انها ما بطلت صلاته. الغير قادر على ازالة اكتبوا يا اخواني ولما اخرجه ابو داود بسند صحيح من صلاته صلى الله عليه وسلم بنعلين فيها قذر - 00:42:34

فجاءه جبريل فاخبره فنزع النعلين وهو يصلي. واكمel صلاته اكمل ماذ؟ الصلاة. هذا يدل على ان وجود النجاسة في الركعات التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم. والنجاسة في نعله صحيحة او غير صحيحة. لماذا؟ لانه ما كان عالما بها. لكن انتبه لو كنت عالما فلا تجوز اتفاقا - 00:42:55

يا اخواني وهذا هو الصحيح. لو رأيت نجاسة فنقول لك ينفي عليك ان تزيلها وتمضي في صلاته. والله قال اعلم المسألة الاخيرة في هذا الحديث اثبات عذاب القبر. وهي مسألة عقدية - 00:43:25

صارت علما على اهل السنة والجماعة المعظمين لكتاب والسنة ومنهج سلف الامة. واعلموا يا كرام ان الايمان بالغيب من اخص خصائص المؤمنين. كما قال الله جل وعلا الذين يؤمنون بالغيب قدمها على الصلاة وعلى - 00:43:47

الزكاة وعداب القبر ونعيمه وامور اليوم الاخر من الغيب الذي يجب على المسلم ان يؤمن به وعداب القبر ثابت بالكتاب والسنة. وثبتت من كلام سلف هذه الامة. واحاديثه متواترة ولله الحمد - 00:44:07

لكن يا كرام ضل فيه قوم فحكموا عقولهم وغلبوا عواطفهم ولم يتورعوا في رد احاديث النبيين صلى الله عليه وسلم. ونبذوها وراء ظهورهم. فانكروا عذاب القبر. واتوا باطلة باطلة غير صحيحة - 00:44:27

منها يا كرام انك ان كشفت عن الميت وجدته كما هو. وهذا يا كرام دليل جهل والله المستعان الذي ينكر عذاب القبر ويرده ماذ يقول عن الاحاديث الثابتة في الصحيحين؟ في اثبات عذاب القبر - 00:44:48

قضية يا اخوة ليست قضية تخويف وارهاب وانه احنا ما نريد ان نخوف الناس انا اذا قلت لعذاب القبر يجزع لا يا كرام. القضية هي سلسلة لانكار وجود الرب جل في علاه - 00:45:09

نبدأ من هذه الاشياء البسيطة وهي ليست بسييرة. اليوم عذاب القبر غير ثابت. ماذ نصنع بحديث لما رواه البخاري ومسلم النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صحيح البخاري ومسلم انهم ليغذبوا. وفي الصحيحين قبل ان يسلم كان يستعذ بالله من عذاب القبر. ان كان - 00:45:30

استعيذوا بالله من عذاب القبر. فالنبي صلى الله عليه وسلم يستعذ من شيء غير موجود. وهذا اخواني اما انه جهل والقول به كفر انها سفاهة والقول بها كفر لكن ما تدري تكاد تقول اين طارت عقول هؤلاء الناس؟ ثم يا كرام كما قلت لكم اليوم عذاب القبر - 00:45:50

وغدا الميزان وبعد غدر الصراط وبعد غدر الجنة والنار وبعد غدر الملائكة وبعد وبعد غدر لا الله نسأل الله السلامه والعافية اذكر جائي في هذا المسجد رجل بعد خطبة جمعة وكانت على عذاب القبر - 00:46:13

فحجة عقلية العقل ما يستوعب وجود عذاب القبر. فان اردتني ان اتحكم الى العقل فعقل من يحكم؟ عقلي او عقلك. عقول لا تتفق

على شيء واحد. ثم أعلم يا مسلم أن الأيمان بالغيب العقل يجب أن يسلم به. دون تردد - 00:46:34

لأن هذه الابواب اذا فتحت نهلك والله المستعان. نهلك والله المستعان. ثم أنا نقول إننا ثبتت عذاب القبر ونعيم القبر والقبر يا كرام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى جنازة والحديث عند أحمد بسند صحيح ركض قال على ما اجتمع هؤلاء - 00:46:54

قال على ميت يدفونه فادي النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقف على شفير القبر ثم جفا على ركبتيه حتى بكى وقيل من فقال ما رأيت منظراً قط إلا والقبر منه افظع. مثل هذا فاعدوا. نسأل الله أن يرحمنا - 00:47:16

واعلم يا مسلم ختاماً لهذا الكلام أن القبر صورة على حياتك السرية. القبر صورة من صورتك في الخلوة إن كنت محسناً في الخلوة فاعلم أن قبرك روضة من رياض الجنة. وإن كنت قبيحاً في الخلوة فهنا لك تبلي السرائر نسأل الله أن يستر علينا. إنه - 00:47:36

ولي ذلك والقادر عليه. نعم الحديث الذي بعده طيب نرفع الماذن ثم نأخذ حديث سرقة. نعم أذن واستعجل يا أيها الحبيب. الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله - 00:47:57

أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة. حي على الصلاة - 00:48:27

لا حول ولا قوة إلا بالله. حي على الفلاح حي على الفلاح. الله أكبر لا إله إلا الله. اللهم صلي على محمد وعلى آله وصحبه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة حديث سرقة ابن مالك - 00:48:57

رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء إن نiquid على اليسرى وتنصب لمهدى رواه بنى فقي بسند ضعيف. نعم. هذا الحديث يا كرام بربوا عليه باب الاعتماد على الرجل اليسرى - 00:49:37

عند قضاء الحاجة. قال ابن حجر عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله أو عن سراقة ابن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء يعني عند ما نخرج لقضاء الحاجة. إن نiquid وفي رواية نعتمد على اليسرى - 00:49:57

منصب اليميني رواه البيهقي بسند ضعيف ابن حجر ذكر لك حديثاً وذكر أنه ضعيف لانه فقيه يريد ان يعلمك الفقه نقول يا كرام تخرير هذا الحديث هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه من طريق محمد بن - 00:50:17

الرحمن اكتبوا الطريق عن رجل من بنى مدرج عن أبيه محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بنى عن أبيه قال قدم علينا سراقة الحديث محمد ابن عبد الرحمن عن رجل من بنى مدرج قبلة عن أبيه. والحديث اسناده ضعيف جداً - 00:50:37

فالملجي هذا ووالده مبهمان. من هذا الرجل الذي من مدحجه؟ ومن والده؟ ما نعرف فالحديث ضعيف جداً اكتب يا كرام وهذا الاستناد ضعيف جداً هذا الحديث ضعيف جداً. فالملجي ووالده مبهمان ومحمد بن عبد الرحمن الرواية عنهم - 00:51:02

مجهوله وقد تفرد. مجهول وقد تفرد. وهذا الحديث ضعفه الإمام النووي والحازمي والالباني وهو ضعيف جداً. فوائد هذا الحديث نحن نشرح الحديث وان كان ضعيفاً لانه قد تجد فيه بعض الفوائد والمسائل الفقهية. نقول - 00:51:26

تفضل يا محمد. الإمام النووي والامام الحازمي والشيخ الالباني وهو ضعيف جداً الحديث فوائد الحديث المسألة الاولى يا كرام اختلف العلماء في فعل هذه الصفة تعتمد على اليسرى وتنصب اليميني - 00:51:48

انت جالس لقضاء حاجتك. الصورة صعبة تخيلها هذه الصورة يا اخوة ذهب اكثر اهل العلم الى استحبابها للحديث استدللاً بالحديث ولان فيها اكرااماً لاي شيء. اليميني ولان فيها في هذه الصفة - 00:52:09

تسهيلها لخروج الفضلات يقولون هذه الوضعية في الجلوس لقضاء الحاجة تسهل على الانسان قضاء حاجته بينما ذهب بعض العلماء الاقوال غير منسوبة لاحد من اهل المذاهب. بينما ذهب بعض العلماء الى عدم - 00:52:41

باب لضعف الحديث ولصعوبة هذه الكيفية وهو الراجح حديث ضعيف وهذه الوضعية صعبة وهو الصحيح الصحيح عدم استحباب هذه الوضعية يا كرام. وقد يقال يا شيخ فهد ان ثبت - 00:53:03

من الناحية الطبية وجود اثر لهذه الجلسة هذه الهيئة نقول يا كرام يكون الفعل يعني تكون هذه الصفة مطلوبة ليس شرعاً وانما من جهة المصلحة لا من جهة الشرع اذا ثبت في الطب ان هذه الوضعية فعلاً فيها فوائد نقول هذه الوضعية تصبح - 00:53:32

ما نقول مستحبة. من جهة المصلحة لا من جهة الشرع. بمعنى اننا لا نقول هذه عبادة. هذه الوضعية وهذه الهيئة ايش؟ نتعبد او اعبدوا الله بها فاننا لا نعبد الله بحديث ضعيف [نقول يا كرام - 00:54:01](#)

هذه مسألة هذا الحديث ننتقل للحديث الذي بعده. نعم. هيئة صعبة هي صعب نمثلها هنا يا شيخ نعم تمثلها انت تصور نفسك ان يعتمد ان يجعل الانسان مقعده جزء كبير منها على قدمه اليسرى وهو جالس. [وينصب اليمنى - 00:54:19](#) ما يكن عليها شيء. يعني كوضعية ابي صبحي الى حد كبير. هكذا. نعم احسن الله اليك يا ابا صبحي. تفضل الحديث الذي بعده وعجز يزداد عن ابيه قال [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:46](#)

اذا بال احدكم اذا مات احدكم فلينظر غيره ثلاث مرات. رواه ابن ماجة بسند صحيح. اتضحك ماذا ستقول في باب الفسل ان شاء الله [نقول يا كرام هذا الحديث الذي يتضمن مسألة فقهية مهمة يسأل عنها الاعوام كثيرا ويصنعنها الناس كثيرا. قال وعن - 00:55:10](#) عيسى ابن يزداد يزداد هذا اسم والده. عن ابيه هل هو صحابي او لا سذكر ذلك؟ [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينظر ذكره ثلاث مرات. رواه ابن ماجه بسند ضعيف. حكم الباب. حكم نثر الذكر - 00:55:38](#) وسلته بالسين. حكم نكر الذكر وسلته عند قضاء الحاجة عند الحديث تخرجه هذا الحديث يا كرام اخرجه الامام احمد وابن ماجة [بسند ضعيف كما قال ابن الحجر احمد وابن ماجة بسند ضعيف. من طريق - 00:55:58](#)

ابن صالح عن عيسى ابن يزداد. عن ابيه من طريق زمعة ابن صالح عن عيسى فابني ازداد عن ابيه فعيسى ابن يزداد مجهول. نعم [قال البخاري عنه عن عيسى لا يصح حديثه - 00:56:26](#)

والراوي عنه وهو زمعه كذلك ضاعفه البخاري وابو زرعة والنسائي الراوي عن عيسى يا كرام وهو زمعه ضعفه الامام البخاري. وابو [زرعة والنسائي وابن معين. وقال النووي عنه اتفقوا على انه ضعيف. يعني راوي اتفق العلماء على ضعفهم - 00:56:53](#) ثم والده يزداد صحابي الحديث مختلف في صحبته فقد نفي البخاري تكتبون؟ نفي البخاري وابو حاتم وابو داود ان يكون صحابيا. [قالوا ليس صحابي. اذا كم علة عندنا في الحديث؟ من يعيد العلل علينا - 00:57:21](#)

الاولى يا محمد. عيسى مجهول. والراوي عنه من هو؟ زمم. زمعة بن صالح وهو ايش متفق على ضعفه. وصحابي الحديث وهو [يزداد. احسنتم. مختلف في صحبته. وقول هؤلاء الجبار البخاري - 00:57:44](#)

حاتم ابو داود قالوا ليس له صحبة. فالحديث ضعيف اكتبوا يا كرام كذلك متنه منكر. متن الحديث منكر فالراجح بل الصحيح [ضعف الحديث. والله تعالى اعلم. اما الالفاظ فلترك جذبه بقوه لاستخراج ما فيه - 00:58:04](#) وذكرت مصطلح السلت هذا مذكور في كتب الفقه. السلام. السنن مسحه من اصله الى رأسه ابو نجل الكلام هذا بين الاذان والاقامة الحمد لله مسحه من اصله الى رأسه هاتان الصفتان يا كرام يذكرهما الفقهاء بكثرة. وهذه المسألة مسألة شرعية. هل الانسان اذا قضى حاجته يلزمها - [00:58:35](#)

ان يصنع ذلك؟ نعم. يؤذن بالترك. وهذه مسألة لها ثمرة مهمة جدا. العلماء يقولون يا كرام. كما سأذكر لكم بعد قليل. ان من لم اصنع ذلك قضى حاجته فغسل ذكره دون ان ينثره او يسلته فتوضأ فوضوؤه باطل. وهذا اخواني ليس - [00:59:10](#) صحيحا اكتبوا يا كرام المسألة الفقهية مسألة هذا الحديث اختلف الفقهاء في هذه المسألة مسألة التبر والسلت على ثلاثة اقوال القول الاول وقد تستغربون قول جمهور اهل العلم الاحناف والمالكية - [00:59:30](#)

قالوا واجب يجب على الانسان ان يصنع هذا الشيء ثلاث مرات نعم لكن الاحناف يا ابا معاذ لا ما حددها عدد معين. حتى ينقطع ماذا؟ البول. استدللا بالحديث. اذا ذهب الاحناف والمالكية وال النووي من الشافعية الى وجوب النشر والسلت - [01:00:02](#)

استدللا بهذا الحديث وبالاحاديث يا فهد التي فيها الامر بالاستنذاه. قالوا ان هذا الفعل من الاستهzaء بيننا يا كرام طبعا والثمرة ثمرة هذا القول ماذا؟ لو لم ينثر ذكره فوضوؤه ايش؟ باطل. فانتبهوا لهذه المسألة. سذكر الراجح ان شاء الله. بينما ذهب - [01:00:35](#) الشافعية والحنابلة الى القول بالاستحباب وليس وجوب باستحباب التبر والسلت بعد قضاء الحاجة بعد التبول قالوا لان توقف البول لان توقف البول عادة يكون عند عندما ينتهي الانسان من بوله يتوقف. اما القول الثالث - [01:01:02](#)

طبعا ما دليل الاستحباب عندهم يا اخوة؟ الحديث هم استدلوا بالحديث نفسه. القول الثاني انه مستحب دليهم الحديث القول الثالث يا كرام عدم المشروعية بل ان هذا الفعل يا ابا عبد الله بدعة. وليس من دين الله في شيء - [01:01:30](#)

نكر الذكر وسلته بعد البول ليس من الاسلام ليس من السنة. وهذا القول يا اخوانى قال به اكتبووا بعض الحنابلة واختارهمشيخ الاسلام ابن تيمية لعدم وجود دليل على ذلك - [01:01:51](#)

وللمضرة المترتبة عليه يوجد ضرر بالغ يترتب على الانسان الذي يصنع هذا الفعل. قال الامام ابن تيمية يا اخوانى استمعوا كلمة ابن تيمية ما اجملها وما ادقها. قال ونتر الذكر - [01:02:11](#)

بدعة على الصحيح وكذلك سلط البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث المروي ضعيف. لا اصل له يقول والبول يخرج بطبعه فاذا فرغ انقطع بطبعه. وهو كما قيل واحفظوا هذه المقالة مقالة شيخ الاسلام ابن تيمية. الذكر - [01:02:29](#)

كبرها اذا تركته قرن و اذا حلبته در اذا استقر البول و اذا حلبته بقى ينزل البول وهذا يورثك الوسوس ولا يمكن ان تطهر وانت تبقى على هذه الطريق ثقة من نثر الذكر فالراجح يا كرام في هذه المسألة الفقهية ان عدم جواز نتل الذكر او سلته بل هو بدعة والله تعالى - [01:03:03](#)

اعلم وصلى الله على محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين. الحديث بقية في مجلسنا القادم ان شاء الله - [01:03:32](#)